الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه
اي فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة
الثانية كان كالمقتدي حتى لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به لانه بان
في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله
امامه خليفة له اذا احدث ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته اي
لو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
بخلاف المنفرد ويلزمه السجدة بسهو امامه يعني لو قام الى القضا
ما سبق به وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يعود ولو لم يعد
كان عليه ان يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه
السجود بسهو غيره وان لم يحضر المسبوق في سهوه اي سهو امامه
ويأتي المسبوق تكبير التشريق بخلاف المنفرد واللاحق ليس له الجهتان
بل هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتي
بقراءة ولا سهو اي سجدة سهو اذا سها ولا بما اي لا يأتي بما تركه
امامه بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعلمه بخطأ القبلة
من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي المسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من
المغرب مع الامام قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى
ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقرأ في كل من
الركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو
ترك القراءة في احديهما يفسد صلوته ولو ادركها اي ركعة
من ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقرأ فيها اي بالفاتحة وسورة
وتشهد لانه كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة
اخرى وقرأ فيها اي الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول صلوته بالنظر

الى القراءة

لانه في حكم المنفرد

كندي امامي

مسبوق

قربان بيرام دورت كونلك تكبيرلري كتورر

بترك الواجب لانه حكما خلف الامام

الفاتحة والسورة

الى القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي اخر صلوته بالنظر الى التشهد و
خير في الثالثة بين القراءة والترك والافضل القراءة **باب الحدث في الصلوة**
امام سبقه حدث غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق
كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر ولو كان سبق الحدث
بعد التشهد قبل السلام اذ لم يتم صلوته لما عرفت ان الخروج
بصنعه فرض عند ابي حنيفة رح ولم يوجد يستخلف خبر لقوله
امام اي يجب استخلافه اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد
صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج
من المسجد يفسد صلوة القوم كذا في الكافي صورة الاستخلاف
ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع
عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت
صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج
من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة
القوم وفي صلوة الامام روايتان كما اذا حصر الامام عن القراءة اي قراءة
قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف ح ايضا عنده خلافا لهما
ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه
فيتوضأ الامام ويبني باقيها على ما مضى ويتم صلوته ثمه اي بمكان
التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ امامه اي الذي استخلفه لم يتصل
بقوله يتم ثمه او يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمه والعود
ووجه التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة
في مكان واحد فيختار ايا شاء والا اي وان لم يفرغ امامه عاد
الى مكانه قطعا كذا اي كالامام المقتدي اذا سبقه حدث والافضل
للمنفرد والمقتدي ان فرغ امامه الاستيناف ليكون ابعد عن شبهة

ولو كان بعد التشهد لياتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة بالاشارة او جر المحراب ولو المسبوقا ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو در المختار

ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف در المختار

ان عاد من قبله ما لم يتقدم محاذاة السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد در المختار

ويجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر وتقدم النبي صلعم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لا لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا در المختار

قوله او يعود الى مكانه فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي ان تفسد صلوته لانه مشى من غير ضرورة قلت المشي وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلا اية السجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة والخ